

# المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان الدولي

الدكتور عبد الغني عماد

أستاذ في الجامعة اللبنانية

- حق تقرير المصير ومنطلقاته السياسية والقانونية
- مقاومة الاحتلال بين الحق والواجب
- أشكال المقاومة وآلياتها
  - المقاومة المدنية
  - المقاومة المسلحة
- في مواجهة ارهاب الدولة : النموذج المقاوم في لبنان وفلسطين

## المقاومة وحق تقرير المصير

الدكتور عبد الغني عماد  
أستاذ في الجامعة

الليبنانية

وقع أحد القراصنة في أسر الاسكندر الكبير، الذي سأله: "كيف تجرؤ على ازعاج البحر"، كيف تجرؤ على ازعاج العالم بأسره ايها اللص؟ فأجاب القرصان: "لانني افعل ذلك بسفينة صغيرة فحسب، أدعى لصاً، وأنت، الذي يفعل ذلك باسطول ضخم، تدعى امبراطوراً".

بهذه القصة المعبرة يبدأ نعوم تشومسكي كتابه الذي أثار له المتاعب والمعنون ب "قراصنة وأباطرة"، الارهاب الدولي في العالم الحقيقي". وهي قصة تلتقط بدقة معينة العلاقة الراهنة بين اللاعبين الكبار واللاعبين الصغار على مسرح الارهاب الدولي.

ومما لا شك فيه أنّ هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع الارهاب والعنف السياسي من الناحية النظرية والتطبيقية، وذلك كشكل من اشكال "الصراع"، بهدف تحديد اسبابه الداخلية والخارجية وآلياتها وعوامل استمرارها، وأساليب ادارتها وحلها، والتخفيف من أضرارها.

ويمكن تعريف الصراع على أنه "التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر، بينهما اختلافات قيمية ومصالحية. وينخرطان في سلسلة من الافعال وردود الافعال الارغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه

على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوته"<sup>(1)</sup>، ويكمن الفارق الجوهرى بين مفهومى الصراع والعنف فى أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف، إذ تتعدد صور الصراع وألياته، ويعد العنف بالمعنى الذى سبق تحديده إحدى هذه الآليات فى إدارة الصراع وحسمه. وتتوقف شدة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم فيه .

ومن هنا ، فإن السلوك الصراعى من الممكن أن يكون عنيفاً او غير عنيف. فالعنف إذن هو أحد مظاهر التعبير عن الصراع. والإرهاب الذى كثر الحديث عنه فى الآونة الأخيرة هو مفهوم يستخدم للدلالة على شكل من أشكال الصراع والعنف الذى يصبح عنفاً سياسياً عندما تكون الاهداف والدوافع سياسية.

وبما انه مفهوم جرى تسويقه وتعميمه، فقد أصبح بحد ذاته جزءاً من الصراع، بحيث يرمى كل طرف خصمه بهذه التهمة الأمر الذى أثار الخلط واللبس. ولا بد من التأكيد على إن تعدد التعريفات وتداخلها ساهم فى هذا التخبط. فقد أحصى أحد الباحثين 108 تعريفات للمفهوم<sup>(1)</sup>. ومما زاد فى هذا التخبط هو استخدام هذا المفهوم بانحيازات قيمية وإيديولوجية وسياسية، فقد أصبح يطلق على جهة معينة كسلاح دعائى بهدف التشويه ولتبرير بعض الإجراءات الانتقامية ضده<sup>(2)</sup>. ويبدو هذا جلياً فى الاستخدام الرائج لوسائل الاعلام الاميركية والصهيونية .

متى يصبح العنف السياسى شرعياً. وما هى معايير شرعيته وحدودها ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال يجب التفرقة بين مفهوم الشرعية (Legitimacy) الذى يدور حول الأسس التى يتقبل فيها أفراد المجتمع النظام السياسى ويخضعون له طواعية ومفهوم المشروعية ( Legality ) بمعنى خضوع نشاط السلطات ونشاط المواطنين للقانون الوضعى. وبالتالي فقد تكون السلطة مشروعة، أى مطابقة لاحكام القوانين ولكنها غير شرعية برفض الجماعة لها بسبب عدم تلاؤمها مع قيمهم وتوقعاتهم. فالشرعية فكرة أو معتقد تتعلق بأساس السلطة وكيفية ممارستها ، بالتالى فهى

.55 1992

(1)

-2 : 48

(2)

مفهوم مصدرها الدين، او الكاريزما ، او التقاليد بينما المشروعية مصدرها القانون الوضعي . وانطلاقاً من هذا التمييز اعتبر البعض أنّ العنف الذي تمارسه الدولة ضد فئات معينة في المجتمع يكون مشروعاً طالما استند إلى نص قانوني يبرره ويحدده. فالدولة تحتكر حق الاستخدام للعنف المشروع لحفظ الأمن والقانون وحماية الاستقرار الاجتماعي والسياسي من المخاطر الداخلية والخارجية. ويكون هذا العنف الرسمي شرعياً عندما تقره الجماعة أو غالبية أفرادها، وتعتبره ضرورياً لحماية النظام العام. لكن هذا العنف قد يكون مشروعاً ، وغير شرعي، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه لأنها ترى فيه تعدياً على حقوقها وحرّياتها ، وترى إنّ سنده القانوني لا يقوم على رضاها<sup>(1)</sup>.

لا شك أنّ كل النظم والقوى التي تمارس العنف تتجه إلى تبريره باعتبارات قيمية وأخلاقية، فالنظام السياسي يبرر ممارسته للعنف ضد المواطنين او ضد فئات معينة استناداً إلى دعاوى المحافظة على الامن والنظام والقانون والمصلحة العامة وحمايتها من عناصر ترمى عادة بانها تعمل كأدوات لقوى أجنبية، وكذلك فالكثير من النظم تمارس العنف تحت شعارات براقية مثل محاربة الإرهاب والحفاظ على الوحدة الوطنية. أما القوى غير الرسمية فتبرر العنف بمنطق الدفاع عن النفس وبحمية الحقوق والحرّيات وعدم وجود قنوات لتوصيل المطالب أو عدم فاعليتها إنّ وجدت. كذلك تلعب الاعتبارات الايديولوجية دوراً رئيسياً في تبرير العنف .

في ضوء الاعتبارات السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي خاصة في تحوله إلى إرهاب، لان هذه المفاهيم نسبية وتخضع لاعتبارات قانونية وأيديولوجية وقيمية متشابكة. ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الامم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الكبرى، يمكنها أن تحدد إطاراً للشرعية الدولية فيما يتعلق بالعنف السياسي والإرهاب وتمييزه عن حق المقاومة وتقرير المصير .

## حق تقرير المصير ومنطلقاته السياسية والقانونية

هذا الحق الذي تكرر أخيراً في القانون الدولي قد مر بمخاض عسير وخضع لتأويلات شتى أخذت تتعمق وتتطور شكلاً ومضموناً على مستوى السياسة الدولية والقانون الدولي . فقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ وقت طويل القتال والغزو، وكانت القوة هي العامل الأساسي الذي يحدد حدود الإمبراطوريات والممالك، وكأنه من الطبيعي أن يسيطر القوي على الضعيف، وان يكون :الحق للقوة"، وفي المقابل الضعفاء او المعتدى عليهم يمارسون حق الدفاع عن النفس وعما يملكون بأقل الوسائل الممكنة. وقد سمحت بذلك، بل وحضت عليه معظم الشرائع السماوية التي تصدت لمعالجة العلاقات بين المجتمعات والافراد، بما ينظم هذه العلاقات ويجنبها ويلات القتال والحروب<sup>(1)</sup>.

لقد تطاحن البشر وتقاتلوا، وقات امبراطوريات وممالك، إبان القرون الوسطى في اوروبا وغيرها، وقد طحنت هذه الصراعات أعداداً كبيرة من البشر وحالت دون تقرير مصير الشعوب وفق إرادتها. وكانت الثورة الفرنسية أول من أشار في القرن الثامن عشر إلى مضمون حق تقرير المصير عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1792/2/19، اعلاناً يتضمن مسانبتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية. واستعدها لحماية المواطنين الذين ينالهم الاذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية. ولاشك بأن الثورة الفرنسية كانت قد استندت إلى الافكار التحررية التي طرحها عدد من فلاسفة عصر النهضة الاوروبية أمثال " جان جاك روسو" و " جان لوك" و "مونتسكيو" وغيرهم .

وإذا كانت الثورة الفرنسية قد دفعت على الصعيد النظري بفكرة حق تقرير المصير كمبدأ اساسي، الا انها لم تمنع فرنسا من أن تثبت أركانها كإمبراطورية استعمارية في القرن التاسع عشر، شأنها في ذلك شأن الإمبراطوريات الأوروبية الأخرى. بل إن فرنسا كرست وصايتها واستبدادها على مناطق عدة في آسيا وأفريقيا في أعقاب الحرب العالمية الاولى، وبضمانة و عهد عصبة الأمم، الذي أعطى الجمهورية الفرنسية حق "الانتداب" وهو المصطلح المخادع والريفي للاستعمار، على تلك

المناطق، بما يتعارض مع حرية ومستقبل الشعوب الخاضعة للانتداب. الا أن شعار حق تقرير المصير ساهم فيما بعد، في إيقاظ القوميات الأوروبية التي أخذت تطالب بحقوقها، من هنا ارتباط تصاعد الحركات القومية الأوروبية بالتوسع الاستعماري الأوروبي خلال القرن التاسع عشر.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، أخذ حق تقرير المصير يشق طريقه نحو التكريس، خاصة مع اعلان ما عرف بمبادئ "ويلسون"، رئيس الولايات المتحدة الأميركية، والذي تضمن مبدأ حق تقرير المصير في اطار المبادئ الاربعة عشر المعلنه في خطابه إلى الكونغرس وجاء في قوله : "انه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل في الطلبات الخاصة بالسيادة وبتبعية الاراضي"<sup>(1)</sup>.

الا إن هذه المبادئ التي اعتبرت مواقف متقدمة لصالح الشعوب المضطهدة، لم يتم احترامها حتى في عهد واضعها الرئيس "ويلسون" نفسه، عندما دعمت حكومته حركات الاستيطان الصهيونية في فلسطين، ثم ساندت بريطانيا في تنفيذ "وعد بلفور" لاقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين بما يتعارض مع عهد عصبة الامم وصك الانتداب البريطاني على فلسطين وبما يناقض مبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وكان لهذا المبدأ الذي دعا لتطبيقه "ويلسون" دور أساسي في إثارة الاقليات القومية لإضعاف الدول الأوروبية ذات الأنظمة الديكتاتورية، التي تحالفت مع المانيا في الحرب العالمية الأولى، وبالتالي أراد من خلاله تعزيز الشخصيات القومية الأوروبية المتنافسة على الزعامة الدولية، وذلك لإضعاف الدول الكبرى وخاصة فرنسا وبريطانيا وألمانيا، وهو بذلك مهدّ لسياسة أميركية نشطة على المستوى الدولي، أخذت تظهر وتتأكد بين الحربين العالميتين عندما اتخذت هذه السياسة موقفاً محايداً من الصراعات الدولية والأوروبية طوال عقدي العشرينات والثلاثينات<sup>(1)</sup>.

وعمدت الثورة البلشفية الروسية في اكتوبر/تشرين الاول 1917 إلى إصدار ما سمي "إعلان السلام" الذي يقر بحق تقرير المصير لشعوب الامبراطورية الروسية، والذي تم فيما بعد تعميمه واعتباره حقاً

.319 1968

.26

بالنسبة لكل حركات التحرير في المستعمرات وذلك على لسان زعيم الاتحاد السوفياتي "لينين" عام(1920) . وقد أراد بذلك إضعاف الدول الاستعمارية بوجه عام وإكتساب التأييد العالمي للسياسة السوفياتية الجديدة. لكن ديكتاتورية الحزب الواحد التي مارسها لينين ومن خلفه في القيادة السوفياتية قضت على مبدأ حق تقرير المصير داخل جمهوريات الاتحاد السوفياتي، أسقطت هذا المبدأ في السياسة الخارجية عندما قمعت بقوة الدبابات الانتفاضة السياسية في ألمانيا الشرقية والمجر وتشيكوسلوفاكيا، وصولاً إلى مغامرة الدخول إلى أفغانستان عام (1979) التي تحولت إلى كابوس بالنسبة إلى السوفيات .

لقد مثل القرن التاسع عشر عصر السيطرة الاستعمارية، لكن القرن العشرين شهد ميلاد حركات التحرير المقاومة للاستعمار على امتداد العالم الثالث، فقد راحت الشعوب تحقق استقلالها واحدة تلو الأخرى، عقب الحرب العالمية الثانية، ونجح العديد منها في انتزاع حريته، وتأسست منابر ومنظمات عالمية، كحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الأفريقية ثم منظمة المؤتمر الإسلامي لتعلن رفضها لكل أشكال الاستعمار الجديد، وهذا ما أوجد تياراً عالمياً رافضاً للاستعمار والتبعية وتمسكاً بالاستقلالية وحق تقرير المصير. خاصة بعد أن ظهر أن الدول الكبرى لم تترجم فعلياً التزامها النظري بحق تقرير المصير من خلال موقفها الظالم خلال نكبة 1948 حيث تم تهجير الشعب الفلسطيني بغالبيته الساحقة وإقامة كيان عنصري صهيوني فوق أرض فلسطين. ومع ذلك تكرر، ولا يزال ، التدخل الاستعماري في شؤون الدول الصغرى، مما حول حق تقرير المصير إلى مجرد شعار ديمagogي ترفعه الدول الكبرى لأسباب تكتيكية تبعاً لمصالحها، بحيث تحول هذا المفهوم أيضاً إلى كلمات فضفاضة يمكن التغاضي عن دلالاتها حين لا تتحقق مصالح الدول الكبرى ، وهذا لا شك دليل على غياب العدالة الدولية التي ثبت أنها تكيل بمكيالين .

وعلى الصعيد القانوني فشلت عصبة الأمم في صيانة السلم الدولي وتجاوزت حق تقرير المصير بل شرعت نظام "الوصاية" و "الانتداب" خاصة من قبل فرنسا وبريطانيا، مما أسهم في إعادة تأجيج التوتر وانفجار الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك تصاعدت المطالب بحق تقرير

المصير في مختلف المؤتمرات والمنتديات الدولية نظراً لما يشكله من قاعدة اساسية لاستقرار السلم والأمن الدوليين.

وقد تأكد هذا الحق في ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 بشكل واضح في مادتين من مواده، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة الاولى ما يلي: "انماء للعلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بأن للشعوب حقوقاً متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها" كما تضمنت المادة الخامسة والخمسون ايضاً ما يلي: "رغبة في تهدئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها".

وأخذ مبدأ حق تقرير المصير يتكرس تدريجياً كحق قانوني، مع تزايد عدد الدول المستقلة التي أخذت تشكل كتلة دولية ضاغطة في هذا الاتجاه ففي "ميثاق باندونج" للدول النامية الصادر في 1955/4/24. ما حريفته: "الاعتراف بحق تقرير المصير وتأييد قضية الحرية والاستقلال بالنسبة للشعوب التابعة". وأخذ هذا الاتجاه طريقه في مؤتمرات حركة عدم الانحياز وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الافريقية، مما أدى إلى صدور القرار رقم(1514) في 1960/12/14 عن الجمعية العامة للامم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة وتلاه قرارات مشابهة اهمها القرار رقم 2625 الصادر في 1970/11/24 الذي أقر بوضوح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، تحت عنوان " إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الامم المتحدة " .

لا شك أنّ حق تقرير المصير قد تطور واصبح حقاً قانونياً دولياً يستند إلى ميثاق الامم المتحدة وإلى قرارات جمعيتها العامة، وإلى سلسلة من التطبيقات جعلته في مقدمة المسائل المسلم بها والتي لم تعد تخضع لمساومة ومع ذلك لا زال هناك خلاف حول تفسير هذه النصوص المتعلقة بحق تقرير المصير. وهل إنّ هذا الحق هو مجرد مبدأ Principe أم انه حق Droit يتخذ الطابع القانوني<sup>(1)</sup>؟

يمكن التأكيد على أن حق تقرير المصير، يعد مجرد مبدأ سياسي يمكن تجاوزه أو إهماله، بل أصبح حقاً قانونياً مرتبطاً بسيادة الدولة، وبات قاعدة من قواعد القانون الدولي المنظم للعلاقات السلمية بين الدول. وهناك إجتهد فقهي معاصر يعتبر حق تقرير المصير حقاً ملازماً للشعوب على قاعدة المساواة بينها وبدون تمييز، وهو الأساس والمنطلق للوصول إلى الاستقلال التام والناجز، لذلك اعتبرت سيادة الدولة مرتبطة بحق تقرير المصير، بحيث أن المجتمع الدولي الذي أقر بفكرة السيادة للشعوب اتجه لاحقاً نحو الإقرار بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها. وهذا ما يدل على عمق الارتباط بين السيادة وبين تقرير المصير.

ومع ذلك كان لقرار تقسيم فلسطين عام 1947 ثم قبول إسرائيل عضواً جديداً في منظمة الأمم المتحدة عام 1948، مفاعيل خطيرة أوجدت خللاً فاضحاً، وهو لا يزال مستمراً حتى اليوم، بين ما يعلن وما يطبق، فقد أهمل تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني، وثم السكوت عن إجراءات الاستيطان والطرده الجماعي والتمييز العنصري، وتم التغاضي عن رفض إسرائيل الإنصياع لقرارات مجلس الأمن والشرعية الدولية ( 242 و 338 و 425 ) و القاضية بالإنسحاب من الأراضي المحتلة ، مما أضعف من دور المنظمة الدولية وأفقدتها الكثير من المصداقية لجهة الالتزام والقدرة على تنفيذ ميثاقها، وكشف عن الهيمنة التي تمارسها القوى الدولية الكبرى على هذه المنظمة الدولية التي أصبحت مسلوقة الإرادة والفعل، خاضعة لمنطق الكيل بمكيالين حسبما يتطابق ومصصلحة النظام الدولي الجديد الذي تقوده الولايات المتحدة الاميركية.

## مقاومة الاحتلال بين الحق والواجب

مقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك والحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب . ومع ذلك في المرحلة الاستعمارية وجد من يبرر ويتغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي سلبها هذا الحق، وقهر إرادتها بحجج عديدة.

لكن الصراع بين هؤلاء وبين الشعوب لم يتوقف يوماً بل هو مستمر يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية، وقد بدأ هذا الحق يشق طريقه إلى

نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة. ويرى بعض فقهاء القانون بأن الدول لا توصف بالارهاب ، فالارهاب هو صفة للأفراد والمنظمات، لكنها -أي دولة- توصف بالعدوان، والعدوان هو جريمة تقع من قبل دولة ضد اراضي واستقلال دولة اخرى، أي أن اطراف العدوان هي دول، ويجمع الفقهاء على أن العدوان هو أشد خطراً من الارهاب. وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 إلى تعريف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة ووحدة الاراضي الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى، او بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الامم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف"<sup>(1)</sup>.

وكانت الأمم المتحدة مركزاً لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظواهرات العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب (القرار رقم 3034 - تاريخ 18/12/1972) واضحاً لجهة تأكيد قانونية النضال من اجل التحرر الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي. وقد نص هذا القرار الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة أخرى وإمتنعت 17 دولة عن التصويت على : "إنّ الجمعية العامة ان تشعر بقلق عميق من أعمال الارهاب الدولي المتكرر بصورة متزايدة، والتي تذهب ضحيتها ارواح بشرية بريئة، واذ تدرك أهمية التعاون الدولي في إستنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة اسبابها الاساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن. واذ تذكر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

- 1- تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد وتقضي على أرواح بشرية بريئة أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.
- 2- تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة سلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف .
- 3- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الاخرى، وتدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية ، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

(1)

4- تدوين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

5- تدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف أوجه مشكلة الإرهاب الدولي.

6- تدعو الدول إلى اتخاذ كل الإجراءات الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة المشكلة بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب عينيها نصوص الفقرة 3 الواردة اعلاه".

لا شك أنّ هذا القرار يعتبر نقلة نوعية في موقف الشرعية الدولية التي كرسّت بلا مواربة، حق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وانظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الاجنبية الاخرى، بل أعلنت بوضوح انها "تدعم شرعية نضالها، خصوصاً نضال الحركات التحررية". بل هي أيضاً اعتبرت أنّ "إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال" عمل إرهابي بحد ذاته.

وكررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة ثانية في 1974/12/14 في جلستها رقم (2319) / القرار (3246) ، شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح:

"وهي تؤكد من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال وفقاً لقرار لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الامم المتحدة الاخرى في هذا الشأن .

وتجدد نداءها لجميع الدول كما تعترف بحق جميع الشعوب التي تتعرض للسيطرة الاستعمارية والاجنبية والقهر الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وتقدم لها المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من اشكال المساعدة في كفاحها في سبيل الممارسة الكاملة لحقها، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال".

وأدانت الجمعية العامة بشدة جميع الحكومات التي لا تعترف بهذه الحقوق للشعوب الخاضعة للسيطرة والاحتلال وعلى الأخص شعوب جنوب افريقيا والشعب الفلسطيني . وقد أباح القانون الدولي بشكل واضح حق الشعوب المغلوبة على امرها في ممارسة الكفاح المسلح وصولاً إلى التحرر والاستقلال وبناء الدولة السيدة، وكان للقرار (1974/12/14) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال، فقد نص القرار: "إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية والانظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الامم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان".

وفي مؤتمر تطوير القانون الانساني، المنعقد بجنيف في عام 1976، أقر بروتوكولان يعتبران أن حروب التحرير هي حروب دولية، حيث جاء في المادة الاولى من البروتوكول الأول بأن حروب التحرير الوطني هي حروب مشروعة وعادلة، وهي حروب دولية تطبق بشأنها كافة القواعد التي أقرها القانون الدولي في شأن قوانين الحرب، كما أن حركات التحرر الوطني هي كيانات محاربة ذات صفة دولية، وهي بمثابة الدول التي ما تزال في طور التكوين.

وقد عرّف القانون الدولي الاحتلال بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتسبق مرحلة استئناف القتال للمرة الثانية ضد قوات الاحتلال المعتدية ، فهو بالتالي جريمة عدوان وعمل غير مشروع . وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي تؤكد على المبادئ التالية :

1- إن الخطأ لا يرتب حقاً : فالحرب خطأ جسيم ولا يرتب حق احتلال اقليم دولة أخرى ، لأن الحرب عمل باطل قانوناً وما بني على باطل فهو باطل .

2- إن الاحتلال حالة واقعية وليست حالة قانونية ، و أنها لا تتفق مع القانون الدولي ، وأنها تنتهي حتماً بانسحاب قوات الاحتلال سواء بالحرب أو المقاومة أو بعقد معاهدة سلام .

3- إن النصر لا يوجد حقوقاً وأنه لا ثمار للعدوان .

4- إن الاحتلال يعتبر انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي الدولة المحتلة ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة ( 2 ) فقرة ( 4 ) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزم أعضاء الهيئة جميعاً بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

يتضح من كل ذلك ان الاحتلال أصبح أمراً غير مشروعاً في القانون الدولي ، بل أصبح يترتب عليه ثبوت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال في مقاومة هذا الاحتلال داخل أراضيها . ومن الشروط التي ينبغي توافرها حتى تتحقق مشروعية المقاومة :

- أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة .
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيها .
- أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية .
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها (1) .

وتجربة مقاومة الاحتلال الألماني في أوروبا رائدة في هذا المجال . فمذ اجتياح هتلر للعديد من الدول الأوروبية ومنها بولندا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والنرويج وفرنسا ، بدأت بقيادة الجنرال ديغول حركة مقاومة لتحرير فرنسا وأوروبا بأكملها .

وقد قام الجنرال ديغول بوضع خطة المقاومة بحيث تشمل كل دول أوروبا المحتلة ، وبداية بفرنسا ، وتشكلت خلايا المقاومة التي انتشرت في كل مكان تضرب قوات الاحتلال ومعسكراته وخطوط مواصلاته داخل الأراضي المحتلة . وفي بريطانيا أعلن ونستون تشرشل دعمه لحق هذه المقاومة وسمح بإنشاء قيادة عليا سياسية وعسكرية مقرها لندن

منحها جميع الصلاحيات في قيادة المقاومة وأمدتها بشتى أنواع الدعم ، كما أعلن الجنرال ايزنهاور بإسم الولايات المتحدة الأمريكية أنها تؤيد وتدعم الحق المشروع لشعب فرنسا وشعوب أوروبا في مقاومة الاحتلال الألماني ، وبالفعل أقامت شبكات اتصال مع قوات المقاومة داخل الأراضي المحتلة التي كانت تعمل خلف خطوط العدو .

وقد كانت هذه التجربة إقراراً عملياً من الدول الكبرى بحق المقاومة ، وتكريساً لقواعد القانون الدولي التي باتت تعترف بمشروعية المقاومة للشعوب الخاضعة للاحتلال ، بحيث لم يعد بإمكانها إنكار هذا الحق لبقية الشعوب ، وإلا بدت كمن يبيح لنفسه ما يحرمه للغير . ومع ذلك بقي الأمر يخضع للاجتهد والتأويل .

ومع كل هذه النصوص والتجارب يعجز المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الامم المتحدة عن ضمان تطبيق مقتضيات حق تقرير المصير، وفشلت كل المحاولات الآيلة إلى تحقيق ذلك بالوسائل السلمية في إطار الشرعية الدولية، لذلك لا تجد الشعوب المهورة بدأً من الكفاح المسلح للتخلص من السيطرة الاستعمارية لضمان حقوقها الوطنية والسياسية. وفي هذه الحال يعتبر تطور نصوص الشرعية الدولية مهماً لحماية هذا النضال والكفاح المسلح الهادف إلى التحرر وتقرير المصير، فالكفاح المسلح في هذه الحالة هو استخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال. وبذلك تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي يعتمد العنف بدون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان ، و مع ذلك إستأثر موضوع الإرهاب بالخطاب السياسي الدولي في الآونة الأخيرة ، بعد أحداث 11 أيلول / سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن ، مما حمل مجلس الأمن في 28 من الشهر نفسه على إصدار القرار رقم 1373 و الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة وأقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه ، فجاء القرار متخطياً في بعض نصوصه ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه و الإتفاقات الدولية ، و قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة و مبادئ أساسية في القانون الدولي .

فالقرار بعد أن يدين الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها واشنطن و نيويورك , و بعد أن يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين يتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب و يعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب و التطرف , دون ذكر العوامل السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية المولدة لهذا التعصب و التطرف <sup>1</sup> .

1--عصام سليمان : مجلس الأمن بتجاوز ميثاق الأمم المتحدة جريدة النهار 2001/11/10

و هذا يتناقض مع قرار سابق للجمعية العمومية للأمم المتحدة الرقم 61 /40 الصادر في 9 كانون الأول 1985 و الذي ينص في البند التاسع منه على ما يأتي : " تحت الجمعية العمومية جميع الدول فرادى و بالتعاون مع الدول الأخرى , و كذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي , و أن تولي إهتماماً خاصاً بجميع الحالات , بما فيها الإستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على إنتهاكات عديدة و صارخة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية , و الحالات التي يوجد فيها إحتلال أجنبي , و التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي و تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر . "

و رغم أن القرار ( 1373 ) يؤكد " الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس , كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة , إلا أنه يغفل في الوقت نفسه حق تقرير المصير و حق مقاومة الإحتلال و هما من الحقوق الراسخة أيضاً كحق الدفاع عن النفس , سبق و أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة , نفسه , عدا عن سلسلة القرارات و الإتفاقات الدولية المعروفة . كذلك لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي و لا مفهوم الإرهاب على العموم , و لم يحدد أي مواصفات له . إذن فالقرار في هذا المجال ضبابي , لكن مفاعيله خطيرة , و يفوق بأهميته و شموله جميع ما إتخذ من قرارات دولية و ما وقع من معاهدات بشأن الإرهاب لأنه يمتلك قوة الزامية تلقى على الدول جميعاً تبعات تنفيذه . و من يتقاعس عن التنفيذ تتخذ بحقه تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق و التي تؤدي الى تطبيق حصار و مقاطعة جزئية أو كاملة , بل و أكثر من ذلك إذ أثبت أن

هذه التدابير لا تفي بالغرض , تصل الى إستخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتطبيقه .

و اللافت أن القرار 1373 لم يقتصر على تحديد مبادئ عامة بل تدخل في التفاصيل و في الامور الإجرائية التي هي من صلب قوانين الدول , فطلب تجميد الأموال و أي أصول مالية أو مواد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها , أو لمن يرتبط بهم من أشخاص و كيانات و ممتلكات , بالتالي عدم توفير الملاذ الآمن لهم و تبادل المعلومات و التعاون في الشؤون الإدارية و القضائية . و من أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ إتخاذه .

إن هذا القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب و عدم إستثنائه لحركات التحرر الوطني , و بغياب تعريف للإرهاب متفق عليه , سوف يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه , خصوصاً إذا ما بقي النفوذ الصهيوني فاعلاً في توجيه سياسة و سلوك الولايات المتحدة لتوصيف الإرهاب في الشرق الأوسط كما تشتهي و تريد . و هذا ما بدا بعد صدور اللائحة الأميركية الثالثة و التي تضمنت أسماء منظمات طالبت إسرائيل بضمها لللائحة , و هي منظمات لم يثبت أن لها علاقة بتنظيم القاعدة و ما حصل في نيويورك و واشنطن أو انها تنوي القيام بأعمال إرهابية ضد الأميركيين .

لا شك أن هذا التفسير يشكل إنحيازاً واضحاً ضد قضية محقة , كالانتفاضة الفلسطينية ضد الإحتلال الإسرائيلي . التي هي في جوهرها حركة تحرير وطنية و ممارسة لحق تقرير المصير المعترف به دولياً , و الذي تنهرب إسرائيل من تنفيذه بل و تضرب بعرض الحائط بعشرات القرارات و أهمها 242 و 338 القاضيان بالإنسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 و

بحماية المدنيين تحت الإحتلال و التي نصت عليها اتفاقيات جنيف  
1949 .

و تهدف أسرائيل من خلال إستعمال العنف و ترويع المدنيين  
إلى حملهم على الإذعان لمشيئتها كقوة محتلة , و هذا هو الإرهاب  
بعينه , بينما تطلق على المقاومة الفلسطينية صفة الإرهاب لتجريدها  
من شرعية ممارسة حقها في مقاومة الإحتلال من جهة و لإضفاء  
الشرعية على السلوك القمعي الإسرائيلي من جهة أخرى و صرف  
النظر عن إتزامها القانون الدولي في سلوكها كسلطة محتلة .

## أشكال المقاومة وآلياتها

مما لا شك فيه إنّ هناك نزاعات لا يمكن معالجتها بالتسويات ولا يمكن  
حلها إلا من خلال الصراع، وهذا ينطبق بشكل أساسي على النزاعات  
المتعلقة بالمبادئ والقيم الأساسية للمجتمع كقضية الاستقلال وحق  
الشعوب في تقرير مصيرها. في هذه الحالات تصبح الطرق القانونية  
والدستورية غير صالحة لمعالجة النزاعات، واطخر ما في الأمر إنّ  
الشعوب تصبح أمام خيار الاستسلام او المقاومة.

اما الاستسلام فهو في الحقيقة ليس خياراً بقدر ما هو خضوع  
وإذعان، فالخيار هو تعبير عن ارادة حرة تنطبق على المقاومة. والمبدأ  
الاساسي لمفهوم المقاومة يقوم على إنّ «ممارسة السلطة تعتمد على  
خضوع "المحكوم" وقبوله، و أن هذا "المحكوم" قادر - في حال رغب  
بذلك - على ضبط سلطة "الحاكم" أو حتى تدميرها من خلال سحب قبوله  
وتعاونه»<sup>(1)</sup>.

وقد استعمل الناس عبر التاريخ، وفي كل أنحاء العالم، وفي ظل  
أنظمة سياسية مختلفة، وسائل متنوعة لمعالجة النزاعات وخوض  
الصراعات، منها :

(1) : 1996 8

◀ المقاومة المدنية: والتي تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته واهدافه من خلال استخدام سلطة رديفة بأشكال لا عنفية، تنطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته. فالتظاهر والاعتصام والإضراب هي شكل احتجاج جماعي مارسته كل الشعوب، لكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية والرفض الجماعي لها، من خلال التمتع عن دفع الضرائب وتعطيل الحياة اليومية والتعبير الاعلامي الجماعي الرفض في اجتماعات علنية للقيادات والمرجعيات.

والتجربة الغاندية في المقاومة باللاعنف لا شك بانها تجربة رائدة، لكن كل وسائلها وتقنياتها قد تم استخدامها في نموذج المقاومة اللبنانية، وفي حركة النضال الوطني الفلسطيني. الا انّ عدواً كالعُدو الصهيوني لا يمكن الاكتفاء في مقاومته بهذا النوع من المقاومة .

◀ المقاومة المسلحة : وهي بلا شك تستند على المقاومة المدنية وتتكامل معها، وهي كانت خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال، وطريقها لنيل الاستقلال والحرية. وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال، وأبدعت تقنيات ووسائل للاحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم و :

- ❖ طبيعة المجتمع وتركيبته
- ❖ ظروف الاحتلال وشرسته
- ❖ امكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي

إنّ تحليل هذه العناصر الثلاثة، يحدد طبيعة المقاومة واساليبها، فهي قد تبدأ بعمليات محدودة خاطفة وسريعة، وتنتهي بجيش من المقاومين يتم عملية التحرير، قد تبقى عمليات محدودة في المدن والشوارع، تستنزف الاحتلال وتقض مضاجعه، لكنها ايضاً قد تشمل الجبال والأرياف والوديان والطرق الاستراتيجية والمواقع والتحصينات والثكنات، بما يهدد أمن المحتل ويحطم معنوياته.

لا شك أنّ المقاومة اللبنانية تجربة رائدة في هذا المجال، كانت وسوف تبقى مصدر إلهام للعديد من حركات التحرر في العالم. كذلك

تمثل الانتفاضة تجربة متميزة، وهي آخذة في تطوير وسائلها وتقنياتها وتجربتها بما يتلاءم مع الظروف الميدانية القاسية التي تواجهها. إلا أن أية مقاومة لا يمكن لها أن تنجح وتستمر ما لم يتوفر استعداد عالٍ للتضحية والفداء، وصبر لا محدود وقدرة على استيعاب الأزمات وتجاوزها، والتقدم للمبادرة عند كل منعطف بما يخرج المقاومة من موقع ردة الفعل، فضلاً عن التخطيط الهادئ والرصين لكل خطوة وعملية وهو ما يجب أن يترافق أيضاً مع التعبئة التي تحافظ على المعنويات وترفع درجة الثقة بالنفس، وتحشد المزيد من الاحتضان والتأييد لقضيتها.

ومما لا شك فيه أن أية مقاومة تحتاج إلى وضوح منهجي يخضع خطواتها إلى قانون الأسبقيات والأولويات. فألف باء الصراع تقضي:

- ◀ أولاً بتحديد العدو ومن ثم العمل على عزله وتطويره
- ◀ وثانياً تقضي بتحييد الخصم أو الخصوم ومنع العدو من الاستقواء بهم أو توسيع جبهته من خلال توسيع دائرة حلفائه.
- ◀ وثالثاً تقضي بتعزيز الصداقة مع الأصدقاء وكسب الحلفاء وتوفير المزيد من الدعم والعمق الاستراتيجي ورفض الانجرار إلى معارك ثانوية أو تناقضات فرعية بعيداً عن التناقض الرئيسي وساحته الأساسية.

هذه القواعد الاستراتيجية البديهية تتطلب إبداع مجموعة من الآليات التنفيذية والبرامج التطبيقية، وهو ما سعت بجدية عالية المقاومة اللبنانية والانتفاضة الفلسطينية إلى إمتلاكه. ويبقى في كل الأحوال تطوير هذه الآليات ضرورة إستراتيجية ملحة لكل مقاومة عادلة.

## في مواجهة إرهاب الدولة: النموذج المقاوم في لبنان وفلسطين

إذا كان الاستعمار بمفهومه التقليدي يستهدف نهب الثروة وإستعباد الشعوب وإخضاعها، فإن الاستعمار الاستيطاني يستهدف استغلال ونهب

الثروة والطاقة لكل من الأرض والسكان كما كانت الحال في أميركا اللاتينية، حيث أنشئت المزارع الكبيرة التي يقوم السكان الاصليون بزراعتها، لذلك لم يطردوا منها. اما في الولايات المتحدة فقد كان المستوطنون ييغون الحصول على الأرض فقط لإنشاء مجتمع جديد، فكان طرد السكان الأصليين أو إبادتهم وإحلال عنصر جديد محل العنصر القديم، أمراً لا مفر منه وهذا هو مفهوم الاستعمار الاستيطاني الإحلالي أو الاستئصالي، وقد كانت جنوب أفريقيا، حتى عهد قريب، من هذا النوع، إلى أن نجح الشعب في انتزاع حقه بتقرير المصير بقيادة نلسون مانديلا. والأمر بالنسبة لإسرائيل لا يختلف كثيراً عنه في جنوب أفريقيا. إذ أن الهدف من الصهيونية هو إنشاء دولة لليهود على أنقاض شعب آمن بعد تصفيته وطرده وإبادته إن أمكن.

وفي كل الأحوال فان الاستعمار بكافة أشكاله لا يقوم أو يستمر برضى أو بموافقة الشعوب، بل يترافق دائماً مع القمع والقتل أحياناً الإبادة، وهو دائماً يستهدف كسر الإرادة وهي إشكالية كل محتل، ذلك أن كسر إرادة الشعب وقهر ممانعته للاحتلال يتطلب إرهاباً منهجياً منظماً ترعاه مؤسسات وأجهزة يقوم عليها استقرار نظام الاحتلال. إن أخطر أنواع الإرهاب بلا شك هو إرهاب الدولة، لان الدولة قادرة في أي لحظة على تبرير أعمالها الإرهابية على قاعدة إن الدولة لا توصف بالإرهاب الذي هو صفة الأفراد والمنظمات وليس الدول. والثغرة التي تنفذ منها هذه الدول تتمثل بغياب تعريف شرعي ودولي للإرهاب وسبل مكافحته وشرح طبيعته وأنواعه.

ولا شك إن إسرائيل استفادت إلى أقصى الحدود من هذا الخلل في القانون الدولي، فمارست منذ ما قبل قيام الكيان الصهيوني مختلف أنواع الإرهاب وفنونه، ويمكن اعتبار منظمتي "الهاجاناه" و "الارغون" أكثر المنظمات ممارسة للإرهاب في الثلاثينات والأربعينات، ومع ذلك اعتمد دستور "الهاجاناه" كأساس لتنظيم الجيش الإسرائيلي. أما مؤسسات الاستخبارات الإسرائيلية فهي أربع: جهاز الاستخبارات العسكرية، مؤسسة الاستخبارات والمهمات الخاصة (الموساد)، جهاز الأمن العام (شين بيت)، ومركز التخطيط والبحث الاستراتيجي<sup>(1)</sup>، وفي عام 1950 تم

(1) Schiff,Z: Ahistory of the Israeli army (London, Sidgwick and Jackson, 1987) PP. 191-193

إنشاء لجنة خاصة للتنسيق بين كل هذه الأجهزة وتحديد أولوياتها، وكلها لم تتورع عن الاستمرار في استخدام مختلف وسائل وأنواع الإرهاب. بل إنّ الحركة الصهيونية هي أول من ادخل الإرهاب إلى منطقة الشرق الأوسط إذ يكفي أن نعرف :

- أن الحركة الصهيونية قامت بنسف سفينة باتريا (Patria) وركابها على ظهرها، وكلهم من اليهود المجلوبين إلى فلسطين في مرفأ حيفا عام 1940 بهدف ممارسة الضغط السياسي على بريطانيا للسماح باستقبال المزيد من المهاجرين اليهود، وذلك بعد أن خضعت لضغوط عربية ودولية تطالبها بفرض قيود على الهجرة.
- اغتيال أول وسيط للأمم المتحدة، الكونت فولك برنادوت ومساعدته الفرنسي سيرو (Colonel Serot) في 16 ايلول /سبتمبر عام 1948، وقد قام بتنفيذ الاغتيال عصابة شتيرن وبأمر من إسحق شامير.
- تدمير فندق الملك داوود في القدس في 26 تموز عام 1946، وقد ذهب ضحية هذا الحادث الإرهابي اكثر من مئة موظف رسمي من البريطانيين والعرب.
- العملية المعروفة باسم فضيحة "لافون" ضد الممتلكات الأميركية في مصر، والتي كانت تهدف إلى نسف وتدمير المؤسسات والمراكز الاميركية، والتي تم تنفيذ بعضها فعلياً، إلا أنها اكتشفت قبل تنفيذ الأهداف الباقية، وتبين أنّ الشبكة بكاملها يهودية ويشرف عليها الموساد، وكان الهدف توتير العلاقة بين واشنطن وحكومة الرئيس جمال عبد الناصر عام 1954.
- مذبحه دير ياسين ضد الفلسطينيين في 17 آذار /مارس 1948 والتي نفذتها عصابة "الأرغون" التي كان يتراسها مناحيم بيغن وأدت إلى ذبح 250 فلسطينياً بينهم مائة امرأة وطفل.
- الغارة التي نفذها الجيش الاسرائيلي على مطار بيروت الدولي، المطار المدني، وتدمير الطائرات اللبنانية المدنية على أرضه عام 1968.
- علماً إنّ المنظمات الصهيونية كانت أول من استخدم فكرة إلقاء القنابل الصغيرة على المدنيين في مدينة القدس ضد الفلسطينيين عام 1937 وهي أول من وضع ألغاماً موقوتة في الأسواق الشعبية المكتظة بالسكان وذلك في مدينة حيفا (1938). وأول من نسف سفينة

بركابها (1940) وأول من أرسل رسائل متفجرة ضد بعض السياسيين البريطانيين (1947) وأول من أرسل طروداً بريدية متفجرة خارج فلسطين استعملت في لندن ضد بريطانيين وعرب (1947). وأول من اغتال وسيطاً دولياً (1948) . وأول من مارس الاغتيال كسياسة دائمة ضد خصومه، وأول من خطف طائرة مدنية، (1954) عندما أجبر سلاح الجو الإسرائيلي طائرة مدنية سورية على الهبوط في مطار اللد. واللائحة بعد ذلك تطول .

- أما السكان الـرازحون تحت الاحتلال ، فقد مارست إسرائيل "الدولة" عليهم ابشع أساليب الإرهاب نذكر منها :

1. تدمير المنازل
2. إقفال الجامعات
3. الاعتقال الإداري غير المحدود
4. الطرد أو أوامر الإبعاد
5. كسر عظام المتظاهرين
6. التعذيب النفسي والجسدي
7. مصادرة الأراضي
8. العقوبات الجماعية
9. التمييز بكل صوره
10. المجازر

ومؤخراً جرى إدخال وسيلة جديدة لقمع الانتفاضة هي الاغتيال من خلال "لوائح القتل المستهدف" حيث تتحول الأسماء إلى مجموعة من "الطرائد البشرية" يقوم الجيش الإسرائيلي والأجهزة الأمنية بمطاردة هؤلاء وقتلهم بواسطة صواريخ موجهة إلى سيارتهم أو منازلهم بواسطة طائرات الهليكوبتر أو غيرها من الأساليب، كما جرى ويجري اليوم .

أما الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان فهي ترافقت مع ممارسات ارهابية بشعة بدأت مع قيام الكيان العنصري على الحدود الجنوبية للبنان، فالتوسع والعدوان هو إحدى السمات التكوينية للايديولوجيا الصهيونية التي تتطلع إلى "أرض الميعاد" بين الفرات والنيل باعتبارها "ملكاً إلهياً خاصاً لبني إسرائيل ، "شعب الله المختار". لذلك تواصلت الاعتداءات والمجازر نذكر منها حولاً (1948) وجانين (1967) وبننت جبيل 1997 عملية الليطاني(1978) والتي سقط خلالها 560 شهيداً، إلى

الاجتياح البري عام 1982 وما تخلله من حصار مرعب ووحشي لمدينة بيروت دام أكثر من 72 يوماً إلى مجزرة صيرا وشتاتيلو والتي قتل فيها أكثر من 1500 شهيد أغلبهم من الكهول والنساء والأطفال، إلى 1993 في تموز حيث ارتكبت مجزرة إبان ما سمي بعملية "تقديم الحساب" والتي استمرت سبعة أيام أسفرت عن استشهاد 133 شهيداً وتهجير 300 ألف إنسان من قراهم<sup>(1)</sup>. أما مجزرة قانا والمنصوري ويحمر عام 1996 والتي سميت بعملية "عناقيد الغضب"، فان المدفعية الإسرائيلية، وعن سابق تصور وتصميم، تكفلت بحرق الضحايا وتهشيم أجسادهم وتمزيقها إلى أشلاء، ففي قانا وحدها سقط 107 شهداء من النساء والأطفال، رغم لجوء الضحايا إلى موقع القوات الفيدجية التابع للأمم المتحدة. وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 6 أيار 1996 إلى أن "سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح إن يكون قصف مجمع الامم المتحدة نتيجة أخطاء تقنية أو إجرائية".

إنّ عدواً من هذا النوع لا يمكن التفاوض معه، فهو لا يكتفي بقمع الآخر وإسكاته، بل يريد نفيه وإلغائه. لذلك يتخذ الصراع معه طابعاً شمولياً، لأنه لا يطال مسائل الحدود فقط بل يتناول على حق الوجود نفسه.

- نموذج المقاومة الوطنية في الجنوب اللبناني: لقد قدم الشعب اللبناني في مقاومته نموذجاً رائعاً لمقاومة الاحتلال تكاملت فيه أشكال المقاومة مع بعضها، فكان للمقاومة المدنية للمواطنين تحت الاحتلال دور فعّال في إشعار المحتل بعدم الاطمئنان وبأنه مستهدف ومكروه، فكان أن رفضت غالبية القرى فرض الإدارات المدنية والتجنيد الإجباري في ميليشياته العميلة، وحتى مقاطعة بضائعه، بل إن بعض القرى قام بانتفاضات رائعة ضد محاولات كسر الممانعة المدنية للاحتلال.

وكانت الوحدة الوطنية اللبنانية سلاح المقاومة الامضى، فالعدو راهن على الفتنة، كعادته، لكن الشعب اللبناني أكد في وقفات تاريخية رائعة تضامنه واحتضانه الكامل لكل أشكال المقاومة، والتي كانت العمليات الاستشهادية والعمليات الاقتحامية، وعمليات الأسر لجنود

الاحتلال وعملائه، محطات مضيئة فيها تضخ الأمل في النفوس وتعزز الثقة بأن النصر آت لا ريب فيه .

لقد كان التنظيم الجيد، والانضباط الشديد، والتخطيط الراقى والدقيق، والتوقيت السليم، وقبل ذلك الإيمان العميق بحتمية النصر أو الشهادة، وراء العمليات البطولية الناجحة، والتي أذهلت العدو وشلت قدرته أفقدته المبادرة التي طالما ادعى أنه يحتفظ بها. لقد نجحت المقاومة في تطوير أساليبها وتكييف أدواتها ومفاجأة العدو، وهي كانت تثبت بعد كل محاولة للعدو تستهدف كسر إرادة الجهاد والمقاومة، أنها أقوى وأنها تزداد رسوخاً وصلابة واستعداداً للشهادة والمنازلة، حتى أصبح احتلال الجنوب كابوساً مرعباً لجنود جيش الاحتلال وضباطه، بل أصبح الخروج والانسحاب مطلباً انتخابياً وشعبياً للأحزاب الإسرائيلية تحقق بالهروب المخزي لجيش الاحتلال.

لقد أثبتت دروس المقاومة اللبنانية، أنّ إرادة الشعوب وحقها في التحرر من الاحتلال لا يمكن التنازل عنها مهما كان التفاوت في الإمكانيات كبيراً، طالما توفرت إرادة المقاومة والاستعداد للتضحية، وطالما توفرت وحدة وطنية تحمي هذه الإرادة وتصونها وتعزز مسيرتها، فضلاً عن عدالة القضية التي سوف تنتزع بطبيعتها دعم الأصدقاء والحلفاء، والرأي العام الدولي والأمم المتحدة، وهو ما توفر في النموذج اللبناني في التأييد العربي والإسلامي والدولي بالقرار الشهير الصادر عن الأمم المتحدة رقم (425) .

- نموذج الانتفاضة الفلسطينية في المقاومة : لا شك أنّ هذا النموذج يعتبر من أرقى ما توصل إليه كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من الاحتلال. ففي الانتفاضة تكامل واضح بين مختلف أنواع المقاومة، واشتراك واضح لكل شرائح المجتمع في المقاومة، واستخدام متعدد لأساليب متنوعة تعبيراً عن تطلع شعب بأسره لا يزال يخضع لأبشع أنواع الاحتلال والتمييز العنصري والقهر الاستيطاني. فمن الحجر في يد الأطفال إلى الكلمة في أفواه الشعراء و المثقفين والإعلاميين، إلى التظاهرة والاعتصام، إلى مقاطعة البضائع، ومختلف أساليب المقاومة

المدنية الشاملة، إلى العمليات العسكرية والجهادية المباشرة ضد المستوطنين وجنود الاحتلال .

إنّ أبرز ما تمتلكه الانتفاضة الباسلة، هو أنها تقاوم على أرضها. فتاريخ الصراع مع العدو الصهيوني أثبت أنه في كل مرة خاضت إسرائيل حرباً، كانت تريدها كلاسيكية وخاطفة، بين جيوش وعلى مسرح عمليات محدد، فهذا النوع من الحروب هو الذي يتناسب وتركيبه القوة التي تمتلكها إسرائيل. فعلى الصعيد العسكري تستفيد في هذه الحالة من التفوق التكنولوجي والعسكري الذي تمتلكه من ناحية، وتتجنب خوض معركة استنزاف قاسية، تدفع فيها ضريبة غالية وخسائر بشرية لا تستطيع تحملها، الحرب الوحيدة التي خرجت عن هذا التصور هي حرب الاستنزاف (1968-1970) التي خاضها الرئيس جمال عبد الناصر والتي أعقبت هزيمة حزيران عام 1967، والتي أوجدت مفاهيم استراتيجية جديدة في الصراع مع العدو الصهيوني. إلا إنّ الانتفاضة الفلسطينية، الأولى (1987-1990)، والثانية قلبت موازين الصراع كلها. فلم يعد لتفوق الجيش النظامي التكنولوجي أي تأثير في مسرح عمليات يتوزع بين الأزقة والشوارع والحوازر والبيوت، يواجه فيها يوماً أطفال الحجارة ولعنات الأمهات والكهول، عدا عن الضربات المفاجئة لرجال المقاومة. فالمواجهة بين الحجر والدبابة غير متكافئة من الناحية المادية البحتة، لكنها في دلالاتها تحمل بعداً يذهب إلى أن حامل الحجر لا يخاف منطق القوة الذي يمثله المحتل القابع في قلب الدبابة.

وإذا كان من درس استخلصته الشعوب في مقاومتها للاحتلال، فهو يتمثل في أنّ القدرة على خوض صراع ناجح مرهونة بالقدرة على استثمار معطيات الصراع وتحريك إمكانياته وخلق أدواته التي يمكن توظيفها من خلال الاستثمار الأفضل والأكثر جودة للواقع نفسه. ولطالما كان هناك منهجان، لم يكن يوماً بينهما مساومة، أولهما منهج يدعو للاعتراف بـ "حق القوة" وأصحابه كانوا دائماً قلة عاشت على هامش حركة التاريخ. أما الثاني فينطلق من منهج يستند إلى "قوة الحق" وما يمكن أن يحرك الإيمان به من طاقات وإمكانيات. والفرق بين "حق القوة" و "قوة الحق" فرق جوهري يجعلها في تضاد وصدام دائم.

فدعاة منطق "حق القوة" يرون انه ليس للضعيف أن يطالب بحقوق تفوق حدود قوته، وأن عليه أن يتجنب استفزاز الأقوياء ولو كان الأمر يتطلب تقديم تنازلات عن حقوقه، فالشجاعة عنده تهور ، والتنازل والتفريط بالحقوق واقعية.

أما المنهج الملتزم ب "قوة الحق" فيرى أنّ الضعف لا يبرر الخنوع، بل يفرض البحث عن مواطن القوة في النفس، ثم يدرس نقاط الضعف عند الخصم ليوظفها ضده. ذلك أنه يؤمن أن ما من ضعيف إلا ويملك نقاط قوة عليه اكتشافها وتنميتها، وما من قوي إلا عنده نقاط ضعف يجب تحديدها واستغلالها . وحينما يتمكن الضعيف من تركيز نقاط قوته ضد نقاط ضعف القوي، فإنه حينها يصبح قادراً على مواجهته وخوض صراع ناجح معه. وقد كانت الغلبة دائماً للشعوب التي تبنت هذا المنهج المقاوم والذي لم يعد حقاً فقط بل أصبح واجباً .